



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	33 د.ج		الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج		
		بما فيها للقرارات الإرسال			

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200

من النسخة الأصلية : 25 د.ج ونفس النسخة الأصلية وترجمتها 50 د.ج - ثمن العدد للسنتين السابقتين (1969 - 1968) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي من تغيير العنوان
0,30 د.ج - ثمن النشر كل أساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر
سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار تقني . 1343

- مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر
سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الخدمات الجامعية والمدرسية
بقسنطينة . 1344

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو
سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين في
اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض الموظفين التابعين
لوزارة الصحة العمومية . 1344

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر
سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني
للموانئ . 1343

- مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر
سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 1343

- مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر
سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير . 1343

- مراسيم مؤرخة في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 تتضمن إنهاء مهام نواب مديريين . 1348
- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مكلفين بمهمة . 1348

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التصريح بأن اكتساب قطعة أرض من طرف الهلال الأحمر الجزائري من المنفعة العمومية . 1349
- قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1390 الموافق 22 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الأوراس يتضمن تعديل الفقرة الأولى من القرار المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية باتنة عن قطعة أرضية متكونة من أصل طريق متوار ولازمة لفتح جزء من الطريق المؤدى الى ثانوية البنات لمدينة باتنة . 1349

- قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1390 الموافق 25 فبراير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل لوزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية عن قطعة أرض واقعة بالعين السخونة (بلدية أولاد جراد) مساحتها 1289 مترا مربعا قصد بناء مسجد عليها . 1349

- قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية أكاديمية قسنطينة) ، تبلغ مساحتها 1375 مترا مربعا ، تقع بحى المنظر الجميل الغربى قصد استعمالها ملعبا مدرسيا لتكميلية عبد المؤمن . 1349

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى سيبيوس . 1349

- مقرر مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية بومدفع عن محل تجارى . 1351

اعلانات وبلاغات

- اعلان للمستوردين مؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 5 يونيو سنة 1971 يتضمن انشاء رخصة سابقة للاستيراد . 1351

- اعلان للمستوردين مؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 5 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد كفيات تطبيق الاعلان للمستوردين المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 5 يونيو سنة 1971 والمتضمن انشاء الرخصة السابقة للاستيراد . 1351

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1391 الموافق 2 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تخصيص منح دراسية ورسوم للتسجيل الجامعى لتلميذين مهندسين تابعين لمدرسة المهندسين الفيدرالية لمدينة لوزان . 1345

- قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 21 غشت سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهى العمرانى لبلدية بريان (ولاية الواحات) . 1346

- قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 21 غشت سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط العمرانى التوجيهى لبلدية القنطرة (ولاية الواحات) . 1346

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . 1346

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادى . 1346

- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائبى مدير . 1347

وزارة المالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1391 الموافق 26 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد شروط تطبيق الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج التسارى على بعض المنتجات الفلاحية والمنصوص عليه فى الامر رقم 71 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 . 1347

- منشور وزارى مشترك مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 يتعلق بتخصيص مكافأة الانتاج لموظفى المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والجماعات المحلية . 1348

وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 1348

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 1348

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير . 1348

مراسيم ، قرارات ، مقررات

احمد صباح ، نائب مدير النقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 110 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

وبناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد حاج سليمان الشريف ، مستشارا تقنيا مكلفا بتنشيط التعليم التكنولوجي .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 ،

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمواني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمواني ،

وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد يزيد علال ، مديرا عاما للمكتب الوطني للمواني .

المادة 2 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 ،

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد نصر الدين العربي بوصفه نائب مدير النقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق وذلك بناء على طلبه .

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض الموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية

ان وزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفية تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لوزارة الصحة العمومية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ الانتخابات لممثلي الموظفين المدعويين للاشتراك في كل لجنة متساوية الاعضاء ومختصة بالنسبة لكل واحد من الاسلاك المبينة ادناه ، بيوم 10 نوفمبر سنة 1971 :

— اطباء الصحة العمومية ،

— اطباء الجراحون للاسنان ،

— صيادلة الصحة العمومية ،

— مقتشو السكان والعمل الاجتماعي والاقتصادي التابعون للمؤسسات الاستشفائية من الدرجة الثانية ،

— مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الثانية ،

— مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الثالثة والمعلمون المتخصصون للعاجزين الصغار ،

— مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الرابعة ،

— مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الثالثة ،

— مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الرابعة .

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفية تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهان وقسنطينة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 54 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد اجور وتويضات المديرين والكتاب العامين ومديري مؤسسات مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية ،

— وبناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد احمد شريف رماش ، مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1391 الموافق 2 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تخصيص منح دراسية ورسوم للتسجيل الجامعي لتلميذين مهندسين تابعين لمدرسة المهندسين الفديرالية لمدينة لوزان

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 43 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن تكليف وزير الشؤون الخارجية بدفع المنح او المرتبات الى الطلبة والمتمرنين الجزائريين الموجودين في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 433 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 9 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1387 الموافق 29 مارس سنة 1968 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المرسوم رقم 68 - 43 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيمة في الباب 43 - 01 ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تلغى احكام القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 وفي 26 ربيع الاول عام 1388 الموافق 22 يونيو سنة 1968 والمتضمنين على التوالي تخصيص منح دراسية ورسوم للتسجيل الجامعي لبعض التلاميذ المهندسين الجزائريين التابعين لمدرسة المهندسين الفديرالية لمدينة لوزان وتعوض باحكام هذا القرار .

المادة 2 : يتقاضى كل من السيدين محمد شنييت وعبد النور ولد علي التلميذين المهندسين بمدرسة المهندسين الفديرالية لمدينة لوزان وغير حاصلين على منحة دراسية في نطاق التعاون التقني السويسري ، منحة دراسية شهرية قدرها ستمائة دينار (600 دج) قابلة للتحويل الى منطقة الفرنك السويسري وذلك طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1387 الموافق 29 مارس سنة 1968 والمشار اليه اعلاه .

المادة 2 : توجه التصريحات بالترشيح ، الموقعة بالشكل المطلوب من طرف المترشحين ، الى المديرية العامة (المديرية الفرعية للموظفين) قبل اول اكتوبر سنة 1971 .

المادة 3 : سيفتح مكتب مركزي للتصويت بمديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين) في 10 نوفمبر سنة 1971 من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء .

تجمع الاصوات في هذا المكتب الذي حدد تشكيله في المادة 6 ادناه .

المادة 4 : يحق الانتخاب للاعوان القائمين بالعمل الفعلي بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1971 والاعوان المتدربين وكذا الاعوان المحالين لمطللة استراحة او مرض .

المادة 5 : يجري التصويت بالمراسلة ضمن الكيفيات التالية :

توجه الى الناخبين قائمة المترشحين وكذا الظرف من الحجم المستعمل للتصويت .

يضع الناخب ورقة تصويته في ظرف بدون علامة خارجية ثم يختم هذا الظرف الذي يوضع بدوره في ظرف آخر يحمل اسم الناخب ووظيفته وتخصيصه وامضاءه .

يجب أن يصل التصويت بالمراسلة الى المكتب المركزي قبل قفل الاقتراع يوم 10 نوفمبر سنة 1971 على الساعة 6 مساء .

المادة 6 : تجرى عمليات فرز الاصوات في المكتب المركزي للتصويت .

يتألف هذا المكتب من رئيس وكاتب سيجري تعيينهما فيما بعد بموجب قرار وكذا من مندوب مقيد في القائمة يجب ان يكون مترشحا مناضلا من حزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 7 : تعلن النتائج من طرف المكتب المركزي للتصويت .

يكون منتخبين المترشحين الاولان او المترشحون الاربعة او الستة الاولون ، حسب عدد الموظفين التابعين للسلك المعني والذين يكونون قد حصلوا على اكثرية الاصوات .

ينتخب الاول او الاثنان الاولان او الثلاثة الاولون أعضاء مرسمين .

وينتخب الثاني او الاثنان او الثلاثة الموالمون أعضاء نوابا .

وعند تساوى الاصوات ينتخب المترشح الاكبر سنا او الاقدم درجة .

المادة 8 : يكلف مدير الادارة العامة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 .

عمر بوجلاب

ويعصرح بأن العمليات او الامتلاكات المقيدة في المخطط والمشار إليها اعلاه هي من المنفعة العمومية .

يجب ان تعلن عمليات نزع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات او الامتلاكات المصرح بانها من المنفعة العمومية في ظرف خمسة اعوام ابتداء من يوم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتودع نسخة من القرار مصحوبة بملاحقه في مقر بلدية القارة (ولاية الواحات) .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد سمير ايملهان الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك بناء على طلبه .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 1971 .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 58 - 9 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1958 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 24 مارس سنة 1958 والمتضمن انشاء الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي ،

— وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد أحمد مداب ، مديرا للصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي .

المادة 3 : ان مصاريف التسجيل الجامعي التي يبلغ مقدارها الف دينار (10000 دج) عن نصف السنة والمستحقة عن كل واحد من التلميذين المهندسين المشار اليهما في المادة 2 من هذا القرار ، ستدفع الى مديرية مدرسة المهندسين الفديريالية لمدينة لوزان وستحول طبقا للتنظيم الجارى به العمل والسارى على عمليات نقل الاموال الى الخارج .

المادة 4 : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ومدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 رجب عام 1391 الموافق 2 سبتمبر سنة 1971 ،

وزير الاشغال العمومية والبناء
عبد القادر زيباك
عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 21 غشت سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي العمراني لبلدية بريان (ولاية الواحات)

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 21 غشت سنة 1971 يصادق على المخطط التوجيهي العمراني لبلدية بريان الملحق بأصل هذا القرار والمتضمن ما يلي :

- مخطط تحديد المنطقة ،
- التقرير الاتبائي ،
- نظام المنطقة ،
- نظام البناء .

ويعصرح بأن العمليات او الامتلاكات المقيدة في المخطط والمشار إليها اعلاه هي من المنفعة العمومية .

يجب ان تعلن عمليات نزع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات او الامتلاكات المصرح بانها من المنفعة العمومية في ظرف خمسة اعوام ابتداء من يوم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتودع نسخة من القرار مصحوبة بملاحقه في مقر بلدية بريان (ولاية الواحات) .

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 21 غشت سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني التوجيهي لبلدية القارة (ولاية الواحات)

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 21 غشت سنة 1971 يصادق على المخطط العمراني التوجيهي لبلدية القارة الملحق بأصل هذا القرار والمتضمن ما يلي :

- مخطط تحديد المنطقة ،
- التقرير الاتبائي ،
- نظام المنطقة ،
- نظام البناء .

المادة 2 : يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك والوالي ومدير الفلاحة التابع للولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 رجب عام 1391 الموافق 26 غشت سنة 1971 .

عن وزير المالية عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
محفوظ عوفي حسين طيبي

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
الكاتب العام
نور الدين بوقلي حسن ثاني

الملحق

شهادة

لإعفاء بعض المنتجات الفلاحية المخصصة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والولايات من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج

(أمر رقم 71 - 27 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971)

يشهد (I) الموقع أسفله ،
ان المنتجات الفلاحية المبينة بعده (2)
والمستوردة من طرف (3)
بقية خارجة عن الرسم تبلغ (4)
واردة في القائمة المنصوص عليها في الامر المشار اليه أعلاه ،
ومخصصة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو الولاية .

وحرر بـ في
الامضاء (I)

(5) الاستيراد

ان المنتجات المبينة أدناه قد سبق تخليصها من الجمارك معفاة من دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج وذلك حسب تصريح رقم مؤرخ في
مصلحة الجمارك

(I) الوالي أو مدير الفلاحة التابع للولاية ،

(2) بيان المنتجات المكتسبة ،

(3) ذكر اسم المستورد وفي حالة استيراد بواسطة مكلف بالتزويد يذكر اسم هذا الاخير وعنوانه (مؤسسة الخ . . .) ،

(4) يذكر المبلغ بالحروف والارقام ،

(5) يملأ هذا الاطار من طرف مصلحة الجمارك ويعاد احد نظائر الشهادة متمما بالشكل المطلوب الى المستورد .

المادة 2 : يكلف وزير التجارة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد البشير بوتفليقة ، نائب مدير برمجة الطلبات العمومية بمديرية الصفقات العمومية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد محمد صباحي ، نائب مدير المراقبة بمديرية الاسعار .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما .

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1391 الموافق 26 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد شروط تطبيق الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج الساري على بعض المنتجات الفلاحية والمنصوص عليه في الامر رقم 71 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الامر رقم 71 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن اعفاء بعض المنتجات الفلاحية من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج ،
يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان تطبيق الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج منذ أول يناير سنة 1970 على بعض المنتجات الفلاحية المبينة في الامر رقم 71 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 يجب أن يكون موضوع تسليم شهادة من قبل الوالي أو مدير الفلاحة التابع للولاية ، وذلك طبقا للنموذج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار .

وتسلم هذه الشهادة الى المكلف بالتزويد أو في حالة استيراد ، الى مصلحة الجمارك لاثبات اعفاء البضاعة المسلمة أو المستوردة من الرسم المذكور .

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد بلقاسم قدواني ، بوصفه نائب مدير الاستغلال والشؤون المشتركة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد ابن علي سقال ، نائب مدير للنشاط الرياضي . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مراسيم مؤرخة في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد عبد العزيز مصطفى ، بوصفه ، نائب مدير للمحافظة على الطفولة والمراهقة المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد ابن علي سقال بوصفه نائب مدير النشاطات الرياضية والمدرسة الجامعية المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد جلول تيجاني بوصفه نائب مدير لمراكز الاصطياف ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ توقيعها .

مرسومان مؤرخان في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد

منشور وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 يتعلق بتخصيص مكافأة الانتاج لموظفي المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والجماعات المحلية

من وزير المالية ووزير الداخلية

الى

السادة وزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : تخصيص مكافأة الانتاج لموظفي المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والجماعات المحلية .

الرجع : المرسوم رقم 63 - 185 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 .

طبقا لاحكام المرسوم المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 والمشار اليه في الرجع ، يكون تخصيص مكافأة الانتاج - التعويض رقم 12 - مقتصرا مبدأيا على موظفي الادارة المركزية وحدهم .

وبالتالي ، فان القوانين الاساسية الخاصة المطبقة على الموظفين الخاضعين للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية قد حققت تنسيق شروط التوظيف ودفع المرتبات للمعنيين بالامر سواء كان هؤلاء مخصصين للادارة المركزية في المصالح الخارجية التابعة للوزارات او قائمين بنشاطهم في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وفي الجماعات المحلية . ويخضع هؤلاء الموظفون لنفس الواجبات المبينة في القوانين الاساسية كما يمكنهم ان يتسلموا نفس الفوائد الممنوحة .

وهكذا فيظهر انه من الانصاف بعد الاخذ بعين الاعتبار لما سبق ان تمنح لموظفي الادارة العامة والمصالح الخارجية والمؤسسات ذات الطابع الاداري والجماعات المحلية مكافأة الانتاج المنصوص عليها في المرسوم السابق الذكر وذلك بشرط الا يستفيد المعنيون بالامر من أى تعويض غير ممنوح لامثالهم العاملين في الادارة المركزية التابعة للوزارات .

وحرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

وزير المالية

اسماعيل محروق

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عمر رحال ، مكلفا بمهمة .

I39I الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد
جلول تيجاني مكلفا بمهمة فيما يخص العلاقات مع بلدان أوروبا
وأريكا .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما .

عبد العزيز مصطفى مكلفا بمهمة فيما يخص العلاقات مع البلدان
الاشتراكية والعالم الثالث .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام

قرارات الولاية

التعليم الاصلى والشؤون الدينية قطعة أرض واقعة بالعين السخونة
(بلدية أولاد جراد) مساحتها I289 مترا مربعا لبناء مسجد
عليها وتكون هذه القطعة التي هي تابعة لاملاك الدولة ، التجزئة
رقم 2 من مجموعة أملاك الدولة رقم 5 مكرر من تراب بلدية أولاد
جراد . وزيادة على ذلك فان القطعة المذكورة قد حددت بخط
أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة
1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض
لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى (مفتشية أكاديمية
قسنطينة) ، تبلغ مساحتها 1375 مترا مربعا ، تقع بحى المنظر
الجميل الغربى قصد استعمالها لمعبرا مدرسيا لتكميلية عبد
المؤمن

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام I39I الموافق 8 مارس
سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تخصص لوزارة التعليم
الابتدائى والثانوى (مفتشية أكاديمية قسنطينة) قطعة أرض
من أملاك الدولة مساحتها I375 مترا مربعا واقعة بحى المنظر
الجميل الغربى ، تابعة للتجزئة 295 من مخطط مسح الاراضى
(القسم د) مسجلة فى المادة 9I من الجدول « أ » من مكتب
أملاك الدولة لقسنطينة ، لمجموع مساحة تبلغ 38 هكتارا و 3I
آرا و 30 سنتيارا قصد تهيئتها كملعب لتكميلية عبد المؤمن .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17
يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن
لجلب الماء ضخاً من وادى سييوس

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام I39I الموافق
17 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة :

يؤذن للسيد ميلود خضرى المزارع الساكن بعين الفار
(بلدية بومهرة احمد) بجلب الماء ضخاً من وادى سييوس
لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم

قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التصريح بأن
اكتساب قطعة أرض من طرف الهلال الاحمر الجزائرى من
المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام I390 الموافق 3I
ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يصرح بأن اكتساب
قطعة أرض من طرف الهلال الاحمر الجزائرى من المنفعة
العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة I8 من القانون
المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1929 والمرسوم رقم 57 - I274
المؤرخ فى II ديسمبر سنة 1957 وتقع هذه القطعة فى المنطقة
الصناعية لقسنطينة وهى ملك لـ « ساتياف » .

قرار مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1390 الموافق 22 فبراير
سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتضمن تعديل الفقرة الاولى
من القرار المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت
سنة 1970 والمتضمن التنازل مجاناً لفائدة بلدية باتنة عن قطعة
ارضية متكونة من أصل طريق متوار ولازمة لفتح جزء من
الطريق المؤدى الى ثانوية البنات لمدينة باتنة

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذى الحجة عام I390 الموافق
22 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الاوراس ، تعدل الفقرة الاولى
من القرار المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام I388 الموافق 22 فبراير
سنة 1969 كما يلى :

« تسلم لبلدية باتنة تبعا للمداولة رقم 330 المؤرخة فى 22
فبراير سنة 1969 ، قطعة أرضية مساحتها 6 آرات و 90
سنتيارا ، متكونة من أصل طريق متوار وتخصص لفتح طريق
يؤدى الى ثانوية البنات لمدينة باتنة » .

قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1390 الموافق 25 فبراير
سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل لوزارة التعليم
الاصلى والشؤون الدينية عن قطعة أرض واقعة بالعين السخونة
(بلدية أولاد جراد) مساحتها 1289 مترا مربعا قصد بناء
مسجد عليها

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام I390 الموافق
25 فبراير سنة 1971 صادر عن والى تيارت تخصص مجاناً لوزارة

منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي سيبوس .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصيره مدته أو ابطاله الا بأمر من وإلى عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الأخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزيم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتنثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو 3 هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 0,35 لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بأربعة أشهر (من شهر يونيو الى شهر سبتمبر) بمعدل 30600 متر مكعب لمجموع موسم الرى أى 10200 متر مكعب لكل هكتار .

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 5 لترات في الثانية دون أن يتجاوز 5,50 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 5,50 لترات لاقصى حد في الثانية الى عنو 3 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الإجل المحدد بموجب هذا القرار ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام هذا القرار .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان والى عنابة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض

أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة
الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

**مقرر مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة
1971 صادر عن والي الإصنام يتضمن التنازل لبلدية بومدفع
عن محل تجارى**

بموجب مقرر مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس
سنة 1971 صادر عن والي الإصنام يمنح الاذن بالتنازل من قبل
الدولة لبلدية بومدفع عن محل تجارى يستعمل كمخبزة ، واقع
بتراب البلدية المذكورة بنهج الامير عبد القادر مقابل دار
البلدية ويتم التنازل مقابل مبلغ 36.000 د.ج يدفع عند امضاء
العقد الادارى .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين
(2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بعناية
ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة
ومسبقا عن كل فترة سنوية .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

– الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة
79 من الامر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389
الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة
1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة

اعلانات وبلانات

**اعلان للمستوردين مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 5 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق
الاعلان للمستوردين المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 5 يونيو سنة 1971 والمتضمن انشاء الرخصة السابقة
للاستيراد**

1 – وضع الرخص السابقة للاستيراد

1.01 – يجب أن تكون الطلبات محررة على مطبوعات تسحب
من مديريات التجارة والاسعار والتوزيع التابعة للولايات وكذا
من كتابة الغرف التجارية وتكون الرخص الممنوحة بصفة كلية
أو جزئية حاملة لمقرر وزير التجارة – مديرية المبادلات التجارية
وترد بعد ذلك الى المستوردين الذين يمكنهم عندئذ أن يباشروا
عمليات الاستيراد المرخص فيها .

2.01 – يتضمن ملف طلب الرخصة السابقة للاستيراد مايلي :

I) الطلب نفسه المحرر على خمس نسخ ، اثنان منها بلون
أبيض يخص احدهما لوزارة التجارة والآخر لادارة الجمارك
التي يجب عليها أن ترده الى الوزارة المذكورة بعد استكمال
اجراءاتها ، وثلاثة نسخ مخططة : احدها بخط أحمر يحفظ
بمصلحة الجمارك بعد ترقيين قيدها من طرفها وثانيها بخط
أخضر يرد الى المستورد بعد ترقيته من طرف الجمارك وثالثها
بخط أزرق يخص للمصرف صاحب المحل المعين .

(2) ثلاثة فواتير شكلية من المورد الاجنبي .

يجب أن تملأ العناوين الفرعية للمطبوعات في جميع اجزائها
بعناية كاملة فيجب بيان رقم التعريفية الجمركية للبضاعة
وعنوانها وقيمتها ووزنها ومصدرها ومنشأها وباسم المرسل
والمرسل اليه ولا بد من ذكر كفاءات التسيير .

**اعلان للمستوردين مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام
1391 الموافق 5 يونيو سنة 1971 يتضمن انشاء رخصة
سابقة للاستيراد**

ينهى الى علم المستوردين انه ابتداء من 5 يونيو تصبح
المنتجات التي منشأها ومصدرها البلدان الموجودة خارج
منطقة المقاصة (كليرينغ) خاضعة من الآن فصاعدا لرخصة
سابقة من وزارة التجارة ، على انه لايدخل تغيير على التنظيم
الخاص بمنطقة المقاصة .

ويجب الا يتخذ أى اجراء لجهة الموردين الاجانب قبل
الحصول على الرخصة السابقة المسلمة من طرف وزارة
التجارة – مديرية المبادلات التجارية – قصر الحكومة –
الجزائر .

لا يمكن منح الموافقة على تعهد أو استثناء من القاعدة
المذكورة اعلاه .

تخضع أيضا لإحكام هذا الاعلان المنتجات التابعة لاختصاص
مختلف الاحتكارات الممنوحة من طرف الدولة لمختلف الهيئات
العمومية والمؤسسات الوطنية .

وتستثنى من ذلك المنتجات المبينة في المرسوم رقم
63 – 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد الاطار
المتعلق بنظام الحصص المستوردة وكذا في القرارات اللاحقة
المتضمنة بتجميع قائمة المنتجات التي يسرى عليها نظام
الحصص .

302 - قواعد تتعلق باستعمال الرخص السابقة للاستيراد :

1 - عدم قابلية تحويل الرخص السابقة :

ان الرخص السابقة الممنوحة لا يمكن أن تكون موضوعا لبيع أو تحويل ولا يمكن أن تكون بصفة عامة موضوعا لمعاملة كيفما كانت من طرف اصحابها الذين تمنح لهم باسمائهم .

ان مدة صلاحية الرخصة السابقة للاستيراد هي ستة أشهر .

ب (مطابقة التصاريحات في الجمرك للرخص السابقة :

يجب أن تكون الاشارات المقيدة في الرخص السابقة مطابقة للاشارات المبينة في التصاريحات المسلمة للجمارك ولا سيما فيما يتعلق بنوع البضائع ومنشأها ومصدرها وكميتها وقيمتها .

ان التسهيلات المتعلقة بالقيم المبينة لا يمكن قبولها من طرف مصالح الجمارك باكثر من 5 ٪ من الزيادة وسيجرى حسابها على أساس مجموع الاستيراد وذلك في حالة الاستيراد الاجمالي ، وعلى أساس آخر ارسال في حالة الاستيراد المجزا .

402 - المورد الاجنبي :

ان كل تبديل للموردين الاجانب يقع بعد تسليم الرخص لا يشكل سببا لعدم تطبيق الرخصة السابقة للاستيراد وذلك مادام لم يتم تبديل الاصل والمنشأ وكميات التسديد .

توضع هذه المستندات المختلفة في ملف بنفسجي اللون من الكرتون يتضمن اشعارا بالتسليم .

2 - ايداع طلبات الرخص السابقة للاستيراد والتحقيق فيها :

102 - ايداع الطلبات :

يجب أن توجه ملفات طلب الرخصة السابقة للاستيراد في ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة - مديرية المبادلات التجارية - قصر الحكومة - الجزائر .

- ان كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها سيرد الى الطالب لتكميله ، وفي هذه الحالة يكون تاريخ الاخذ بعين الاعتبار للطلب هو تاريخ تسلم الملف الكامل .

202 - تسليم الرخص :

عندما تمنح الرخصة السابقة يضع مدير المبادلات التجارية على مختلف نسخها تأشيرة للترخيص تتضمن رقما للمرجع وعلاوة على ذلك يبين فيها كميات أو قيم البضائع المرخص باستيرادها ويجوز أن تكون هذه الكميات أو القيم ناقصة عن الكميات أو القيم المطلوبة من طرف المستوردين .

تعاد كل من النسخ الخضراء والزرقاء والحمراء والبيضاء الى المستورد ليستعملها وذلك بعد وضع التأشير عليها .